

Distr.: Limited
18 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تسلّم على وجه الخصوص بأهمية قرارها



الرجاء إعادة استعمال الورق

231115 231115 15-20327 (A)



٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران و ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية^(٢)، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، رقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، رقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١١) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٢)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٣)، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(١٤)، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(١٥)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١٧)، وإعلان الحق في التنمية^(١٨)، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٩)، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٠)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢١)، والمنتدى العالمي للتعليم المعقود في إنشون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١) القرار ٢/٥٥.

(١٢) القرار D-٢٧/٢، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٥) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٧) القرار ٢/٦٩.

(١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٩) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٢٣)، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٥٧/٦٩، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٢٤) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٢٥) وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٦) التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء،

(٢٢) القرار ١/٧٠.

(٢٣) A/70/265.

(٢٤) A/70/289.

(٢٥) A/70/162.

(٢٦) A/70/222.

والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والفقر وعدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل أغراضا منها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كبيع الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال ونقلها لجنس الأرباح، والإهمال والامية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بجرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٦ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد

الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية الأخرى، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضاً للتهميش،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف وتعزيز قدرة الأطفال وأسراهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ تسلم أيضاً بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين لهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

وإذ تضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترحب بالذكرى السنوية الخامسة عشر لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٢٧)؛

٢ - ترحب بتزايد عدد التصديقات على اتفاقية حقوق الطفل وتحث الدول التي لم تنضم إليها وإلى بروتوكوليهما الاختياريين^(٢٨) بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531.

- ٣ - تلاحظ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢٨) حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتدعو الدول إلى النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛
- ٤ - تحت الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠)؛
- ٥ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - ترحب أيضا بما أولته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية من اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهم في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

- ٧ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛
- ٨ - تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتزمي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب

(٢٨) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في الحصول على الخدمات؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعاً لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق، من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها، تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تتعاون على الصعيد الثنائي، وعند الاقتضاء، مع أطراف متعددة لتسوية هذه المسائل، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٢٩) أو التصديق عليها، وأن تيسر جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي كان يقيم فيه قبل نقله أو استبقائه مباشرة، آخذة في الاعتبار مبدأ مصلحة الطفل الفضلى؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1343, No. 22514.

وتؤكد أن الاستثمار في الأطفال يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

١٣ - تشدد أيضاً على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي زيادة القدرات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، من أجل إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، بأساليب منها توفير المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٤ - تهيب بجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها عن طريق الوفاء بالتزاماتها السابقة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢) وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقاً للخطة والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

عمل الأطفال

١٥ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٦ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٣٠) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٣١) لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧ - تسلّم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، رقم ٣٧٢٤٥.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، رقم ١٤٨٦٢.

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٨ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرة ٣ من قرارها ١٥٨/٦٩ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بوسائل منها بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

١٩ - تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

٢٠ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة لتقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية العامة^(٣٢)، وترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

٢١ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، وفقا لمصلحة الطفل الفضلى؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣٣)، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

٢٤ - تهيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث وفي مرافق الاحتجاز، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضاً تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير الحماية

(٣٢) انظر A/61/299.

(٣٣) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

والمساعدة المناسبة لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

الأطفال المهاجرون

٢٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب التهيج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٦ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظراً لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٢٨ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد إلى المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتلاحظ باهتمام إعلان الختامي؛

٢٩ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأمر منها الالتزام بتحسين جودة التعليم المتاح للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث، ووضع برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال

وإعادة إدماجهم، وضمانا لامتنثال المبدأ الذي يفيد بأن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٠ - تعيد تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم بيع الأطفال والاتجار بهم بجميع أشكالهما، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣١ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحت في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وتحيط علما في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٢ - تحت جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين

يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٤)؛

٣٣ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٤ - لا تزال تشعر بالقلق العميق، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات وحدوث تدهور في حالات أخرى لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي المنطبق، وترحب بقيام مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بنشر المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٦ - ترحب في هذا الصدد بحملة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

(٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

ثالثاً

الحق في التعليم

٣٧ - تؤكد مجدداً أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

٣٨ - تعيد تأكيد حق كل إنسان في التعليم، المكرس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٣٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٢)، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٩ - ترحب بالاهتمام الذي يلقاه حق الأطفال في التعليم من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وجميع ممثلي الأمين العام الخاصين ذوي الصلة، وكذلك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بصفة خاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٤٠ - تؤكد أن إتاحة إمكانية الوصول بالكامل إلى التعليم الجيد على نحو منصف يشمل الجميع وتعزيز التعلم مدى الحياة على جميع المستويات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والإعمال الكامل للحق في التعليم؛

٤١ - تعرب عن استيائها من تصعيد الهجمات على المؤسسات التعليمية، وعلى الطلاب والموظفين فيها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتقر بالأثر الخطير الذي تخلفه هذه الهجمات في الإعمال الكامل للحق في التعليم، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات، وتكرر تأكيد إدانتها بأشد العبارات جميع هذه الهجمات؛

(٣٥) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(٣٦) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٣٧) القرار ١٥٨/٤٥.

٤٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم، الأمر الذي يتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم؛

٤٣ - تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وإذ تقر بأن فرص التعليم لها صلة مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات؛

٤٤ - تلاحظ أن الأدلة تثبت أن الدول التي أسهمت بأكثر الاستثمارات في مجال التعليم هي الدول التي حققت أكبر المكاسب في الدخل القومي والنمو الاقتصادي والحد من الفقر وفي نواتج التنمية البشرية؛

٤٥ - تلاحظ أيضاً أن مؤتمر قمة أوصلو بشأن التعليم من أجل التنمية قد قرّر، في إعلانه المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن ينشئ اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية على الصعيد العالمي، التي سيرأسها مبعوث الأمم المتحدة الخاص للتعليم العالمي، وأن اللجنة ستقدم تقريرها إلى الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤٦ - تسلّم بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشكل خطير نتيجة تعرضهم للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، في المدارس وفي الطريق إليها، وعبر شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلّم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة؛

٤٧ - تسلّم أيضاً بأن نسبة كبيرة من أطفال العالم غير الملحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وفي مناطق متأثرة بتفشي أمراض معدية، كفيروس إيبولا، وفي مناطق منكوبة بالكوارث الطبيعية، وأن هذا الوضع يشكل تحدياً خطيراً فيما يتعلق بإعمال جميع حقوق الطفل، والوفاء بالالتزامات الدولية في مجال التعليم، وتؤكد من جديد أن من واجب الدولة ضمان استمرار الأطفال في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقبها، وكذلك في حالات الطوارئ الأخرى، ضمن حقوق تشمل حق الإنسان في التعليم، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية في جميع هذه الحالات؛

٤٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد الهجمات على المدارس، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، وتقر بالأثر الخطير لمثل هذه الهجمات على سلامة الأطفال والمدرسين وعلى الأعمال الكاملة للحق في التعليم؛ وتعرب كذلك عن قلقها إزاء احتمال أن يؤدي استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق، إلى تعريض سلامة الأطفال والمدرسين للخطر وتهديد حق الطفل في التعليم، وتشجع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبق؛

٤٩ - تهيب بجميع الدول أن تكفل الأعمال الكاملة للحق في التعليم لجميع الأطفال وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وكفالة الوصول الفعلي وعلى قدم المساواة إلى التعليم الشامل والعادل، بما في ذلك التدريب المهني، في جميع المستويات ولجميع الأطفال بدون تمييز من أي نوع، ولا سيما أطفال الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة أو يعانون التهميش؛

(ب) إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الوصول إلى التعليم واستكمالها، من قبيل تكاليف التعليم، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والتزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية. بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصياً أو بطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المتزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقوقهم أيضاً في التعليم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وغير التمييزي وتعزيز فرص التعلم لجميع الأطفال؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضمان تكافؤ سبل حصول جميع الفتيات على التعليم بجميع مستوياته، بسبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس

والعودة منها، واتخاذ خطوات لضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات تتيح لهن الخصوصية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، بمن في ذلك الفتيات وكذلك الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل؛

(و) النهوض بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، بما في ذلك عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية؛

(ز) وضع برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تعزز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين الفتيات والفتيان بدءاً من مرحلة التعليم قبل الابتدائي؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقاً لمبدأ حماية مصلحة الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي في المدارس، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس؛

(ط) إنشاء آليات تناسب الأطفال لتقديم المشورة وتلقي الشكاوى والبلاغات بصورة سرية بغية التصدي لحالات العنف ضد الأطفال في المدارس أو في طريق الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الضحايا، وكذلك من أجل تعزيز التدريب والتوجيه المتاحين للمدرسين وموظفي المدارس لأغراض كشف حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها لدى السلطات المعنية؛

(ي) منع وحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران بواسطة شبكة الإنترنت وغير ذلك من الأخطار المرتبطة بشبكة الإنترنت، عن طريق تجميع معلومات إحصائية والتصدي لهذه الأعمال بشكل فوري ومناسب، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه، مع التسليم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المدارس في منع هذه الحوادث والتصدي لها وفي تعزيز السلامة على شبكة الإنترنت، من

خلال التعاون الوثيق بين المعلمين والآباء والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم؛

(ك) ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي؛

(ل) النهوض بدور التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح، في منع انتشار التطرف بغرس احترام حقوق الإنسان وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال والحوار والتعاون، مع دعوة جميع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلاً عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير الرسمي؛

(م) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدارس من الهجمات والأشخاص المشمولين بالحماية المرتبطين بها، وفي حالات النزاع المسلح، والامتناع عن الأعمال التي تعيق وصول الأطفال إلى التعليم؛

(ن) العمل، باعتبارها المسؤولة الأولى، على كفالة إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات في هذا الصدد باعتبار ذلك عنصراً لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية والاستجابة للحالات الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(س) كفالة التعليم الجيد الشامل للجميع، بما في ذلك عن طريق تعزيز المدخلات والعمليات وتقييم نتائج التعلم، ووضع آليات لقياس ورصد التقدم المحرز، بما في ذلك من خلال جمع بيانات مصنفة، وكذلك بضمن تمكين المدرسين والمربين، وتوظيفهم بطريقة مناسبة وكفالة تدريبهم بصورة جيدة وتأهيلهم وتحفيزهم وتزويدهم بما يكفي من الدعم عن طريق نظم مزودة بموارد كافية وحاضنة لإدارة تتسم بالكفاءة والفعالية، مع التسليم بأهمية التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

(ع) مواصلة العمل على كفالة تحقيق نتائج مهمة وفعالة في مجال التعلم وضمن اكتساب المهارات الأساسية في مجالات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى

المهارات التحليلية والقدرة على حل المشاكل وغير ذلك من المهارات المعرفية العليا ومهارات التعامل مع الآخرين والتواصل الاجتماعي؛

(ف) اتخاذ تدابير محددة من أجل احترام حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، وبخاصة عن طريق العمل على وضع مناهج مدرسية تتيح فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة؛

(ص) إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف من أجل التنمية المستدامة في معايير التعليم على الصعيدين الوطني ودون الوطني والعمل في هذا الصدد على وضع وتعزيز البرامج والأنشطة التعليمية في إطار المناهج الدراسية وخارج ذلك الإطار على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢١)، حسب الاقتضاء؛

(ق) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة بهدف إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، على أساس تكافؤ الفرص، وكفالة إنشاء نظام تعليمي جامع بجميع مستوياته يشمل ترتيبات تيسيرية معقولة تلبى احتياجات الطفل، إلى جانب توفير ما يلزم من تدابير الدعم الفردية الفعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي ضمن إطار نظام التعليم العام ووفقاً لهدف إدماج الجميع، على نحو يساهم في تيسير فعالية التعليم؛

(ر) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حق أطفال الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم، بما في ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه، بسبل منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً للجميع، وبلغتهم متى أمكن ذلك، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم بجميع أشكاله لأطفال الشعوب الأصلية دون تمييز؛

(ش) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجاً تثقيفياً شاملاً وقائماً على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بفعالية، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام

والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تنظيم برامج تثقيفية وتدريبية للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(ت) قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية.

٥٠ - تحت جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء أولوية عليا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتصلة بالتعليم؛

رابعا

المتابعة

٥١ - تعرب عن الدعم لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقر بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإلغاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(٣٨)، بما في ذلك من خلال ما تضطلع به من مشاورات إقليمية ومواضيعية وبعثات ميدانية، وما تقدمه من تقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٥٢ - توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للممثلة الخاصة بغية تمكينها من الاضطلاع بشكل فعال مستقل ومستدام بولايتها الممولة من موارد الميزانية العادية؛

٥٣ - تحت جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم للممثلة الخاصة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، من أجل تمكينها من المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٥٤ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات،

(٣٨) A/61/299.

وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة، على دعم إعداد الدراسة؛

٥٥ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المهاجرين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاوّر مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سعياً لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "الأطفال المهاجرين".